

التعليق على كتاب القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي

7341/2/91 هـ (عبدالرحمن البراك) 13

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والمستمعين. قال 00:00:00

الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى الله فسيح جنانه. أمين. مشايخنا وآخواننا نعم -

اه قال في رسالته اصول وقواعد في التفسير القاعدة السادسة والعشرون الاصل ان الآيات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود 00:00:28

تلك القيود الا في ايات يسيرة. اصرر هذه الاحكام -

الاحكام تأتي مطلقة مقيدة بكيفيات مقيدة بزمان من صفات كما ورد من الاحكام مقيدا يجب العمل به على هذا الوجه ما جاء 00:01:05

مطلقا مطلقا وما جاء مقيدا ويتبين بالامثلة التي -

يذكرها الشيخ يتضح بها مراده نعم وهذه قاعدة لطيفة فانه متى رتب الله في كتابه حكما على شيء وقيده بقيد او شرط لذلك شرطا 00:01:46

تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى -

وهذا في القرآن لا حصر له وانما المقصود ذكر المستثنى من هذا الاصل الذي يقول كثير من المفسرين ايش؟ الذي وانما المقصود وهذا 00:02:20

في القرآن لا حصر له. هم. وانما المقصود ذكر المستثنى من هذا الاصل -

الذي يقول كثير من المفسرين اذا تكلموا عليها. الذي الذي يقول كثير من الذي يقول كثير من المفسرين يتكلم اذا تكلموا عليها هذا قيد 00:02:44

غير مراد. من غير مراد هذا قيد غير -

ولا تقتلوا اولادكم خشية هذا واضح انه النهي عن قتل الارواح خصوصا لكن هذا خرج مخرج يعني الغالب وخرج باعتبار جاء الواقع 00:03:08

لا تقتلوا اولادكم من املاق او خشية الا -

وبذل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا. لا يجوز يكره الناس ولو لم يردنني تحصنا مخرج يعني مخرج السبب في سبب 00:03:43

النزوول ولا تقتلوا النفس التي حرم الله -

الا بالحق او مثل يقتلون انبئائه بغير حق اقتلون النبيين بغير الحق هذا اخبار يعني بالواقع انهم يفعلون ذلك بغير حق مقصود ان 00:04:46

فيه قتل للانبياء بحق نشووف بعض الامثلة من الشيخ نعم. احسن الله اليك -

نعم السلام عليكم يسمونه ها ومن يدعو مع الله الا ان اخر ايه من نوعي الظاهر انه من نوع هناك هذا قيد غير مراد. وفي هذه 00:05:25

العبارة نظر فان كل لفظة في كتاب الله فان اراد الله فان الله اراد بها -

ان الله ارادها وفيها فائدة قد قد تظهر للمتكلم. وقد تخفى تظهر فان كل لفظة في كتاب الله فان اراد الله فان الله ارادها وفيها فائدة 00:06:10

قد تظهر للمتكلم وقد تخفى. لا المتكلم -

نعم تظهر للمخاطب قلم والمراد السامع ايش يقول؟ لعله سبق قلم. اه. والمراد السامع السامع. نعم ويمكن تصحيح عبارة لا العادي 00:06:36

يقال المخاطب المخاطبة المخاطب نعم السابع هو المخاطب. ماشي -

نعم اه فان كل لفظة في كتاب الله فان الله ارادها وفيها فائدة قد تظهر للمخاطب وقد تخفى. نعم. تمام. وانما مرادهم بقوله غير مراد 00:07:15

ثبوت الحكم بها فاعلم ان الله تعالى ثبوت الحكم بها. لا -

يعني بدونها ثبوت الحكم بدونه يعني لا ما في شيء تعليق بعد وانما مرادهم بقوله غير مراد ثبوت الحكم بها. او بدونها نعم فاعلم ان

الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع. ويذكر اعلى حالة - 00:07:47

يبرزها فيه لعباده الحكم مع وجودها مع وجودها نعم. نعم فاعلم ان الله تعالى يذكر الاحكام الشرعية من اصول وفروع ويذكر اعلى حالة يبرزها فيها لعباده. ليظهر لهم حسنهما. ان كانت مأمورة بها - 00:08:21

او قبحها ان كانت منها عندها. وعند تأمل هذه الآيات التي بهذا يذكر لك منها عيانتها. يظهر لك منها عيانتها. اي ش نعم يظهر لك من ايش عيانتها لا ايش فاهم - 00:08:57

يظهر لك هذا منها عيانتها سيعمل مشاعر نعم يظهر لك هذا منها عيانتها. فمنها قوله تعالى ومن يدعوه مع الله لها الآخر لا برهان له به - 00:09:23

ومن المعلوم ان من دعا مع الله لها اخر فانه كافر. وانه ليس له برهان. وانما قيدها الله بهذا القيد ببيان لشناعة الشرك والمشاركة. مثل وانما حرم ربى ما ظهر منها وما بطن - 00:09:48

الاسم وان تشركوا بالله ما لم ينزل به من جنسه ما لم ينزل به سلطانا هذا المعنى في القرى متعددة. كلها لا برهان له به ما انزل الله به من سلطان - 00:10:16

ما انزل الله بالشرك من سلطان هؤلاء قوم اتخذوا من دونه اية لولا يأتون عليهم بسلطان بين ومن اظلموا فمن افترى على الله نعم وان الشرك قطعا ليس له دليل شرعي ولا عقلي. نعم - 00:10:37

والمشاركة ليس بيده ما يسوغ له شيئا من ذلك. ما يسوغ له شيئا من ذلك. ففائدة هذا التشنيع البليغ على المشركين بالمعاندة ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية وانه ليس بایديهم الا اغراض نفسية ومقاصد سيئة ان يتبعون الا الظن وما تاوي العبد - 00:11:05

يعني ما عندهم الا الشبهات والشهوات انا وجدنا ابائنا على امة نعم نعم احسن الله اليك. وانه ليس بایديهم الا اغراض نفسية ومقاصد سيئة. وانهم لو ادنى التفات لعرفوا ما هم عليه لا لا يستجيزه من له ادنى ايمان - 00:11:36

ولا معقول من له ادنى ايمان ولا معقود؟ ادنى ايمان ايمان حسن ومنها قوله تعالى وربائكم التي في حجوركم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن مع ان كونها - 00:12:06

في حجره او في غير حجره ليس شرطا لتحريمها. هذا على خلاف من من السلف من يرى ان هذا قيد مقصود وان الطبيبة اذا لم تكن في الحجر فانها لا تحرم - 00:12:42

لكن جمهور اهل العلم على ان هذا القيد لا مفهوم له وان ابنة الزوجة على زوج امها وان لم تكن في حجر نعم. احسن الله اليك. فانها تحرم مطلقا. ولكن ذكر الله ولكن ذكر الله - 00:13:05

القيد تشنيعا لهذه الحالة. وانه من القبيح اباحة الربيبة التي هي في حجر الانسان بمنزلة بنته فذكر الله المسألة متجلية بثياب قبحها لينفر عنها ذوي الالباب. نعم. ننفر او لينفر عنها - 00:13:37

ليمفر عنها ذوي الالباب ذوي عندها ولا ذوي ذوي خلاص لينفر عنه. لينفر عنها ذوي الالباب مع ان التحرير لم يعلق بمثل هذه الحالة. فالاثنى اما ان تكون مباحة - 00:14:05

مطلقة او محمرة مطلقة سواء كانت عند الانسان ام لا. كحالة النساء المحللات والمحرمات ومنها قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق. وخشية املاق مع انه من المعلوم النهي عن قتل الاولاد في هذه الحالة وغيرها. فالفائدة في ذكر هذه الحالة - 00:14:25

انها حالة جامعة للشر كله. كونه قتلا بغير حق وكونه وقتل وخوفا على مزاحمة في الطعام ان تقتل ولدك حاجية في الحديث الصحيح. نعم. ان يطعم معك. نعم وقتل من جبت النفوس على شدة النفقه وقتل من جلت - 00:15:02

النفوس على شبكت نعم. هم. وقتل من جبت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها عليها وكون ذلك صادرأ عن التصخط لقدر الله. واسعاء الظن بالله فهم تبرموا بالفقر هذا التبرم. واسعاءا ظنونهم بربهم. حيث ظنوا انهم - 00:15:39

ان ابقوهم زادتهم زاد فقرهم. واشتدت ضرورتهم يشبههم من يعني لا يرغب في النسل خشية يعني الظيق ظيق الرزق هؤلاء اشبهوه اهل الجاهلية الحديثة شابهوا اولئك يقتلون الاولاد بعد وجودهم. وهؤلاء يمتنعون من - 00:16:09

التبسبب في وجودهم نعم واساؤوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا انهم ابقوهم زاد فقرهم. واشتدت ضرورتهم فصار والامر بالعكس
وايضاً فانه اذا كان منها عن قتلهم في هذه الحال التي - 00:16:41

اليها خشية الافتقار او حدوثه. وفي غير هذه الحالة من باب اولى واحرى. وايضاً في هذا بيان للحالة الموجولة غالباً
عندهم. هذا اللي نسميه خارج الغالب للسبب سبب نزولناه - 00:17:08

التعرض لذكر الاسباب الموجولة الحادثة يكون اجل وواضح للمسائل. يصبح فيه النص تنصيص على الحال الواقعى نعم. واما قوله
تعالى في الرجعة. وبقولتهن احق بردهن ان في ذلك ان ارادوا اصلاحا. فمن العلماء من قال انه من هذا النوع - 00:17:34
وانه يستحق ردها سواء اراد الاصلاح او لم يرده. فيكون ذكر هذا القيد حتا على لزوم ما امر الله به من قصد الاصلاح وتحريماً لردها
على وجه المضاراة. وان كان يملك ردها كقوله تعالى فامسكون بمعرفة - 00:18:04

او سرحوهن بمعرفة ومن العلماء من جعل هذا القيد على الاصل العام وان الزوج لا يستحق رجعة زوجته في عدتها الا اذا قصد
الاصلاح. ايه. نعم وهذا هو الصحيح لانه - 00:18:30

لكن ما لا يدرينا عنه لكن اذا ظهر باقراره قال خله لا تحل له لا يحل له رجعته خلها يعني نؤذيها كما كان اهل يفعلون يطلق
احدهم المرأة اذا اوشكت على انقضاء العدة راجعها - 00:18:51

نعم فاما اذا قصد ضد ذلك فلا حق له في رجعتها وهذا هو الصواب. نعم. ومنها قول نعم يا محمد نعم نعم ايش القبود هذي غير
مرعبة لا لا هو - 00:19:24

شي العباره بالزيط قال انهم يقولون يقول كثير من المفسرين اذا تكلموا عليها هذا قيد غير مراد هذا قيد غير مراد. في هذه العبارة
نظر. ايه بس لا يعني وكأنه يقول ان هذا القيد ما له فائدة - 00:20:13

كان اللقاء غير مراد يعني انه مو مؤثر في هذا مقصودهم قد ايه ما لكن شف شف تعليق الشيخ يقول ان ان هذا في القرآن كلام الا
وهو مراد لله مراد وفيه فائدة - 00:20:39

سؤال تعقيب هذا المقصود معروف الشیخ يعني يتعلق بالاطلاق كونهم يقولون ان هذا القيد وهذا الوصف غير مراد يعني
ليس مراداً لله شفت تعقيب شو يقول لا ما فيها شيء في كلام الله الا وهو مراد لله ولا وفيه فائدة - 00:20:59
هذا الكيد فيه فائدة ونبه عليها في في الامثلة اما المقصود من قال ان هذا القيد غير مؤدب. معروف بدعي انه انه ما له مفهوم يعني -
00:21:33